# الحن نكا الرسمية

## جهؤدية الجزاؤبية الديمقاطية الش

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجـزائر	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشسات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوائي	الاشتراكات
العبدراو الليفون: ٦٦-٨١-٢٦ ١٦-٨-٩٦:	ســنة	سـنة	سنة	۲ اشهر	۴ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار \_ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

#### فهــرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

ـ مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية 104. الحزائرية للملاحة .

\_ مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٥٧١

#### وزارة الداخلية

\_ مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق } نوفمبر 1011 سنة ١٩٦٦ لتضمن تعيين مكلف بمهمة .

#### وزارة المالية والتخطيط

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ١٩٦ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية 1011 وزارة الصحة العمومية (استدراك) .

\_ قرار مؤرخ في ١٤ رجب عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ا١٥٧١

\_ قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية 1047 الوطنية .

\_ قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة 1044 العسدل.

#### وزارة العسمال

\_ قراران مؤرخان في ١١ و ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق

٢٦ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان باكتساب الجنسية | البترولية . 1047 الجزائرية .

#### وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عــام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العــام لوزارة التربية الوطنية . 1048

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عــام ۱۳۸٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعييين الكاتب العيام لوزارة التربية الوطنية . 1048

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٨ مؤرخ في ٢٥ رجب عـام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث وسيير المدارس الابتدائية 1048

- قراد مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في القسم الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس المعلمين. 1040

- قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس المعلمين.

#### وزارة قدماء المجسساهدين

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احسداث دور لأولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة (أضافة) .

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير مركسن الوثائسق والاحصائيات البترولية . 1040

- قراد مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير مركز الوثائق والاحصائيات

1040

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة داخليــة لشفــل وظيفة عـون استفـلال للمصالـح المتخصصة . 1047

#### وزارة التجــارة

 قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لـــدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

- قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد القطين 1000

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرأر مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء لجنة للامراض المهنية . ١٥٨٦ وزارة الشبيبة والرياضة

\_ مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مــــدير الشبيبـــة 1017 والتربية الشعبية .

 مرسوم مؤرخ فی أول شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۵ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتـــدابا لمهام مدبر الادارة 7001

#### وزارة الاوقىاف

ـ مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ١٥٨٧

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط ا المتعلق بالقطع الارضية الموجودة في بلدية مداوروش . ١٥٨٧

## مَراسِئِيم، فرارات ، تعيليمات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد مولود بلهـــوان أ أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٩٤ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والمصادقة على قانونها الاساسي ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد منصف بن على الشريف مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

اللادة ٢: يحدد مرتب السيد منصف بن علي الشريف بالاستناد الى مرتب مديرى الادارة المركزية .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق الله أن وفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عمار بعاج نائبا لمدير الشؤون العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦.

#### وزارة الداخليـــة

مقرر مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸٦ الوافق ٤ نوفمبر سنة المقرد مؤرخ في ۲۰ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة

بعوجب مقرر مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۱ الموافق ؟ نوفمبر سنة ۱۹۲۱ ، عين السيد حسن حالات ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ مكلفا بمهمة فى عمالة تيزى وزو ويحسب مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٩٥ المأخوذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة في القسم الثالث \_ الباب ٣١\_ ١٨ المادة ٢ بميزانية الدولة \_ وزارة الداخلية .

#### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ – ١٩٦٦ مؤدخ في ٤ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٩

ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ . \_ الصفحة ٨٧٥ \_ الجدول .

بدلا من:

الباب ٣٤ ـ ١٠ ـ الادارة المركزية ـ التزويدات ٢٠٠٠٠٠ يقرأ ما يلي:

الباب ٣٤ ـ ٣٠ ـ الادارة المركزية ـ التزويدات ....٢. د. ( والباقى بدون تفيير ) .

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف الشتركة الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ .٣٢ المؤرخ فى ٨ رمضان عام الم الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانهون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعسدل المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعسدل بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ فى ١٩رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لميسزانية التكاليسيف المشتركة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عـام ١٩٦٦ لـوزير الشبيبـة والرياضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره ثمانمائة الف دينار ( ٨٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانيــة التكاليف المشتركة الباب ٣٧ ـ ٩١ « مصاريف محتملة » .

اللادة ۲: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتمــاد قدره ثمانمائة الف دينار (٨٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب ٣٤ ـ ٣٠ «اعانات مساهمات تشجيعات ».

المادة ٣: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منسسه المدير العام المساعد للمالية صالع مبروكين

## قرار مؤدخ فی ۲۶ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربيسة الوطنيسية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ الوُرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ الى وزارة التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره سبعمائة وأربعة وخمسون ألف دينار ( ٧٥٤٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المقيدة في الجدول «أ» المحق بهذا الفرار.

اللاة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتمىد قدره سبعمائة واربعة وخمسون ألف دينار ( . . . ر ٧٥٤ دج )يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المقيدة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفسسويض منسسه المدير العام المساعد للمالية صسسالح مبروكين

الجــدول (( أ ))

الاعتمادات اللفاة ( دج ]	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنسوان الشسالث	
	وسيائل المسيالح	
	القسيسم السرابسع	
	أدوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠)	الادارة الاكاديمية _ الالبسة	10-48
	القسيم السادس	
,	اعسانة التسيسي	
٦٠٠٠،	المركز الوطني لمحو الامية ـ اعانة التسيير	89 — MJ
٠٠٠٠٠	التكوين الثقافي والمهنى للمعلمين	0. – ٣٦
اة ٠٠٠٠ ٧٥٤	مجموع الاعتمادات الملف	

#### الجسدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنـــوان الثــالث	
	وسيائل المسيالح	•
	القسمسم السرابسع	
	أدوات وتسيير المصالح	
<b>{</b>	الادارة المركزية _ الالبسـة	.0 - 48
	القسيم السادس	
	اعسانة التسيسي	•
٠٠٠.٠	مؤسسات التعليم الثانوى ـ اعانة التسيير	r1 - r7
٧٥٤٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

### قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ \_ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

۔ وہمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ۔ ٨ المؤرخ فی ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيدع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار ( ٢٥٠,٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب ٣١ ـ ١١ أجور رئيسية ـ المصالح القضائية ».

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار ( . . . ر . ٥٥ دج ) يقيد في ميزانية وزارة المعلل في الباب ٣١ ـ ٢٢ « مصالح السجون ـ تعويضات ومنح مختلفة » .

اللَّادة ٣: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفسويض منسسه المدير العام المساعد للمالية صسسالح مبروكين

#### وزارة العسسدل

قراران مؤرخان في ١١ و ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان باكتساب الجنسيــة الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضلمن شروط الدة ١٢ من القانون رقم ٣٦ – ٣٦ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسماؤهن:

ـ زمورى فاطمة ، زوجة سراج احمد المولودة في ١٨ | المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ بقانيي ( عمالة ســان

دیسمبر سنة ۱۹۲۹ بعین تموشنت ( وهران ) ،

ــ الهوارية بنت دودوح ، زوجة كرفوف محمد ، المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٢٧ بوهران ،

- برنهار لوزية مارية ، زوجة عليطوش اكلى ، المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢١ بامصباش (المانيا) ،

ـ مينة بنت محمد زوجة ير فعمدنى ، المولودة سنة ١٩٢١ بقرابة بوذنيب أقليم فاس ( المفسسرب ) وتدعى من الآن فصاعدا: مختارى مينه .

- فيرجان نيكول ، زوجة قادة احمد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤ بسرفيان (عمالة هيرو) فرنسا وتذعى من الآن فصاعدا: فير حليمة .

ليباييرت فرانسين ماريا ، زوجة ابن ثابت محمد ، المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٢٩ بليل (عمالة الشمال) فرنسا .

مونتى ارليت آنى ، زوجة حميطوش محمد ، المولودة فى ٢٤ غشت سنة ١٩٣٦ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا منتى غالية .

- زينب بنت محمد ، زوجة ابن العابد يحي ، المولودة في ١٩ نو فمبر سنة ١٩٤٧ بالعامرية ( وهران ) وتدعى مسن الآن فصاعدا: بيلاك زينب .

ـ ابن عبد القادر فاطمة ، زوجة سويكى احمد ، المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) ،

- فاطمة بنت احمد ، زوجة ان مسعود ميلود ، المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٢ بوهران ،

ـ بو قنطار الزهراء ، زوجة مرابط بوعنانة المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بصبرة (تلمسان) .

ـ فاطمة الزهراء بنت جمعة ، زوجة تمغاري على المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٣ بوهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصقة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية السماؤهن:

- لوكليش مارى كليمانس ، زوجة عبد الهادى الحاج ، المولودة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ بكانتان (عمالة الشواطىء الشمالية) فرنسا .

- ابن حدو فاطمة ، زوجة سى الكبير مختار ، المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بمستغانم .

- بوریل جاکلین ماری فرانسواز ، زوجة لویزة محمد ، المولودة فی ۲۳ فرابر سنة ۱۹۲۸ بقانیی ( عمالة سیسان

ايواز) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا: بوريل جميلة .

- تريغولت مونيك اندرى مادلين ، زوجة فوطية باعلى ، المولودة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بسانت انى ( عمالة السارت ) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : تريفولت مليكة .

- فولیکایرت لیونی ماری ، زوجة مرجان احمد ، المولودة فی ۳ نوفمبر سنة ۱۹۰۳ فی موتینیی علی السابر ( بلجیکا ) وتدعی من الآن فصاعدا : فولیکایرت فاطمة .

ـ حليمة بنت عبد المالك ، زوجة تاحيدوسيتي مصطفى، المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٨ بوهران .

- مرتينيز نافاسكويس ماريا دولوريس ، زوجة حجريوة اسماعيل ، المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٤١ ببهبلونا اقليم (نافارا) أسبانيا .

الزهراء بنت عبد الله ، زوجة نديل مولود ، المولودة
 ألي المولود ، المولود ، المولودة

- دومایاسیمون ، زوجة هراوة ابراهام ، المولودة فی ۲۹ مارس سنة ۱۹۳۶ بمرسیلیا (عمالة بوش دی رون ) فرنسا، وتدعی من الآن فصاعدا دومایا یامونة .

- نیکولودی هنریات ادریان ، زوجة جیبری محاند اکلی، المولودة فی ۱ سبتمبر سنة ۱۹۳۶ ببیقل (عمالة لاجیروند) فرنسا.

- نيس اليزابيث ، زوجة زاهى بلقاسم ، المولودة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ بهاكوندونج (عمالة لاموزيل) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا: نيس آمنة .

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد الطاهر التجنيى الكاتب العاملوزارة التربية الوطنية وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المسلكاتب العام لوزارة التربية الوطنيسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء العامين بالوزارات ، الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين بالوزارات ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمن شريط ابتداء من الوفمبر سنة ١٩٦٦ كاتبا عاما لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٢٨ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث وسير المدارس الابتدائية للمعلمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمين للتعليم من الدرجة الاولى واحداث مدارس ابتدائية للمعلمين ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن احداث وسير المدارس الابتدائية للمعلمين ،

يرسم ما يلي ت

المادة الاولى: أن المادة السابعة من المرسوم رقم ٦٦ ــ الله المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تكمل بفقرة رابعة نصها كالآتي:

« لا تطبق هذه الاحكام الانتقالية الا على مدارس المعلمين الابتدائية التى تتضمن فرعا فقط للتلامذة المعلمين المدربين.

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس الملمسين

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ قبل نهائيا في القسم الثاني من شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلميين المترشحون الآتية أسماؤهم:

#### ا) القسم العربي:

#### السـادة:

۱ ـ يسعد ابراهيم

٢ \_ بوزيدة صالح

٣ \_ ابن خليل مختار

} \_ فضيل عبد القادر

#### ب) القسم الفرنسي :

#### السادة:

١ \_ طاش محاند

٢ - عبد الوهاب عبد الرحمن

٣ - بوغورة محمد السعيد

٢ - رباعين محمود

٥ ـ ابن ناصف محمد

٣ ـ مفتاحي احمد

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قائمة المترشحين القبولين نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة مدارس

العلمسسن

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٦ قبل نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين المترشحون الآتية أسماؤهم:

#### اولا \_ القسم العربي:

#### أ) الجزائريون:

١) ابن دالة عبد القادر

٢) بورغدة الصديق

٣) ابن تريد عبد الرحمن .

#### ب) الاجانب :

1 ) موالسعد محمد النبي

۲) دحاوحیره جورج

#### ثانيا ـ القسم الفرنسي:

ا) الجزائريون:

١) بيطام بوخلفة

٢) بوزيان سوسي علي٣) رباعي شرفي عبد القادر

٤) ابن الحميسي محمد٥) تهذا الحميسي محمد

ه) تونسي عيسي

٦) يوسفي لوصيف٧) عميشي الطاهر

٨) الشارقٌ قدورُ

۹) لبشیری محمد

#### ب) الإجانب:

۱) بارساك مارك

۲) کومب رولان

#### وزارة قدماء المساهدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احسمات دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة (اضافة)

الجريدة الرسمية \_ العدد رقم ٢٨ \_ الصادر بتاريخ ١٧ ذي الحجة عام ١٣٦٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ٣٣٢ ـ العمود الثانى ـ المادة ٨ وبعد السطر الثالث ،

يضاف:

« ... - المفتش العمالى للشبيبة والرياضة ... » (والباقى بدون تفيير).

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير مركز الوثائق والاحصائيات البتروليسسة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد بلقاسم نبي مدير مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير مركز الوثائق والاحصائيـات البترولية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد أمين مصلي مديرا لركز الوثائق والاحصائيات البترولية ابتداء من تاريبيخ تنصيبه فى مهامه .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقةداخلية لشغل وظيفة عون استغلال للمصالح المتخصصة

> ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٦٢٦ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ والمتضمن القانونُ الاساسي الخاص بسلـــك الاعوان الرئيسيين وأعوان الاستغلال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمحدد للشروط الرامية الى تيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم \_ تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ مسابقــة لشغل وظيفة عون استغلال للمصالح المتخصصة المعــددة فيما يلى:

- مركز الصكوك البريدية ،
- المركز الوطنى للمحاسبة ،
  - \_ مركز مراقبة الحوالات ،
- ـ مركز الراقبة للصندوق الوطنى للادخار ،
- ـ مركز المحاسبة للصندوق الوطني للادخار ،
  - \_ المصلحة الجامعة لأداء الرواتب ،
    - \_ المصلحة الهاتفية ،
    - المصلحة البرقية .

يحدد تاريخ اجراء الاختبارات وقفل قوائم الترشحات بقرار من مدير الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢: يجب أن تتوفر في المترشحين الذكور والإناث من أجل قبول طلبات ترشيحهم الشروط الآتية :

\_ أن يبلغ سن المترشح ثماني عشرة سنة على الاقــل

وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٦ .

ويمكن تمديد الحد الاقصى سنة عن كل ولد فى كفالة المترشح كما يمكن تمديده الى غاية ٥٤ سنة عن مدة خدمات غير المرسم بمعدل ست ساعات فى اليوم على الاقل .

اما بالنسبة لاعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحريرالوطنى او اعضاء جيش التحرير الوطنى أو أرامل الحرب فيمكن تمديده الى ٥٥ سنة دون امكانية تجاوز هذا الحد .

- أن تحسب له سنة أقدمية على الاقل بصفة عون غير مرسم أو عون مكتب ، أو عون مندوب من بينها ستة أشهر على الاقل في المصالح المختصة التي ينتمى اليها المترشحوذلك في أول يناير سنة ١٩٦٦ .

وينقص هذا الحد الى ستة أشهر اقدمية فى المصلحبة المتخصصة بالنسبة للمترشحين الذين يستفيدون من قانون رقم ٦٣ ـ ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٣: يحدد عدد الوظائف المتوفرة بمائة وخمسين بالنسبة لمجموع فروع التخصص .

المادة ٤: ان طلبات المشاركة في المسابقة المعدة طبقسا للنموذج المدرج في الملحق الاول والمرسلة بالطريق النظامي يجب ان تصل الى المديرية المكلفة بالتسيير التي يرتبط بها الموظف في التاريخ الذي يحدده القرار المشار اليه في الماده الاولى من هذا القرار.

اللدة و: تجرى الاختبارات مبدئيا في المصلحة التى يشتغل فيها المترشحون ، أما الاختبارات المتعلقة بالمصلحة الهاتفية أو المصلحة البرقية فتجرى في المراكز الهاتفيسة والبرقية لمراكز العمالات في المنطقة .

وتحدد من قبل الادارة قائمة مراكز الامتحانات بالنسبة لجميع فروع التخصص .

اللدة ٦: تحتوى المسابقة ـ بالنسبة لجميع فـروع التخصص ـ على الاختبارات التالية :

- \_ أسئلة مهنية ، المدة : ساعتان ، العامل : }
- اختبار تطبيقي ، المدة : ساعة واحدة ، العامل ٦ ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يمكن تقرير قبول أى مترشح اذا لم يكن حائزا \_ بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل \_ على مائة نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يحتوى الملحقان الثانى والرابع من هذا القرار على برنامج الاختبارات الخاصة بهذه المسابقة .

المادة ٧: تكلف \_ بالنسبة لكل فرع تخصص \_ لجنسة مكونة من موظفين معينين كما يلي بتنقيط المترشحين ووضع المحاضر الفردية للامتحان المشار اليها في المادة ٨ أدناه .

وتتألف هذه اللحنة من:

 مفتش رئيسي ، يمثل مدير الادارة المركزية أو الادارة الاقليمية ، رئيسا ،

- مفتش رئيسي مساعد من مصلحة التعليم ،
  - رئيس مركز ، نائبا للرئيس ،
  - \_ مفتش مركزي أو مفتش ، كاتبا ،
    - \_ مراقبتان أو مراقبان .

المادة ٨: تضع اللجنة المشار اليها في المادة ٧ أعلاه \_ بالنسبة لكل مترشح ـ محضرا فرديا خاصا بالامتحان وأن نماذج المحاضر التي تنظم لكل فرع تخصص هي مدرجة في الملاحق من ١٠ إلي ١٧ من هذا القرار .

اللدة ٩: تتكون اللجنة المكلفة بوضع قائمة المترشحين الممكن قبولهم كالآتي:

ـ المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ، رئيسا ،

( مسابقة داخلية بتارىخ .....

طلب التسجيل في المسابقة الداخلية لعون استفلال المصالح المتخصصة .

- مدر الشؤون العامة أو ممثله ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله 6

\_ مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،

المادة ١٠ : يدعى المترشحون المعلن عن قبولهم من طرف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقيل للعمل حسب حاجات المصالح وحسب نظهام الترتيب ، ويكونون تحت تصرف الادارة لتعيينهم في أحد المراكــــــز الشاغرة في الجزائر.

ويعين أعوان الاستفلال بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

> وزير الداخلية احمد مدغري

وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

اللحــق الاول

اطار مخصص للهترشح
أنا الموقع أدناه
اللقب: تَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ناريخ ومكان الميلاد :
ناريخ ومكان الميلاد:
مترشح للمسابقة الداخلية لغون استغلال متحصص في :
لاقدميَّة في الخدمة حتى أول يناير سنة. ١٩٦٦ :السنةالشهر الشهر اليوم
زيما في ذلك خدمات غير المرسم وذلك لمدة ست ساعات في اليوم): المرسم وذلك لمدة ست ساعات
لاقدمية في المصلحة المتخصصة:
لحالة العائلية (٢): أعزب أو متزوج أو أرمل أو مطلق:
مدد الاولاد المكفولين:
ستقيد من القانون رقم ٦٣ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ والمعدل بالامر رقم ٦٦ – ٣٦
لمؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ (٢) .
. نعم ( بصفة عضو في · · · · · · · · · · · · · · ) لا . 
أرمل حرب ـ يتيم حرب (٢) . المرابعة النابعة التي التي التي التي التي التي التي التي
_ البطاقة الفردية ،
ـ شهادة عدم الزواج مرة ثانية ( بالنسبة للأرامل ) ، مرادة الرناة الرداد التراد التراد التراد المراد التراد الراد المراد الم
ـ شهادة الوفاة أو الاعلان القضائي للوفاة ، - در النبية الإراد أو الراد النات من الراد النات من الراد النات من الراد النات ال
· (بالنسبة لارامل أو يتامى المفقودين) (٢) ،
(ملحقه) (مسلمة بعد).
وحور بــ ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
الامضياء:

ص للمصلحة	اطـــار مخص				
<b>قة للأصل تأشيرة الكلف بالمحفوظات</b>	تغییرات محتملة: بطاقة PG مطابق				
رأى رئيس الصلحة	رأى الرئيس المباشر				
رأى موافق . رأى غير موافق ٢١) تعليل الرأى غير الموافق :	أى موافق . رأى غير موافق (٢) عليل الرأى غير الموافق :				
حرر بـ في	ابع ذوفي في				
المديس					

(۱) تكتب بحروف بارزة

٢١) يشطب على العبارات غير المفيدة .

#### الملحق الشساني

برنامج الاختبارات المهنية ، فرع التخصص : مركسن الصكوك

1) الاختبار الشفهي: اسئلة مهنية ، تتناول الموادالمبينة في الكتاب المختصر المستعمل من طرف عون الاستغلال المبتدىء بمركز الصكوك البريدية .

- \_ التنظيم العام لمصلحة الصكوك البريدية ،
- \_ عمليات مكتب الترتيب وفتح الحسابات ،
  - \_ المراجعة والمحاسبة ،
    - \_ الحساب الجارى ،

#### ٢) الاختبارات التطبيقية:

أ المترشحون الذين يستعملون آلة حاسبة

الاختبار الاول (نصف سلعة ) فحص الاوراق الواجب قيدها بحسابات الجانب المدين أو الدائن لعدة حسسابات تمسكها نفس جماعة الموظفين لتحقيق هذه الاوراق (جداول المراجعات رقم 1 و ٢ من مجموعات الموظفين ) .

الاختبار الثاني (نصف ساعة ) عمل على آلة حاسبة تستعملها مجموعة موظفين (اشفال الموظفة الراقنة المعينة في هذه المجموعة).

ينط على ٢٠ للمترشحين الذين يستجلون على ٦٠ ورقة مستخرجة رقم ٥٠٠ معدل ١٨٠ عملية دون ارتكاب خطأ أو ارتكاب خطأ أو عدة أخطاء مصححة .

وكل خطأ غير مصحح يستلزم تخفيض ربع نقطة اذا كان يتناول تستجيلا بواسطة آلة كاتبة ونقطة اذا كان يتناول تستجيلا بواسطة آلة حاسبة .

وكل عشر عمليات غير مسجلة بالنسبة للمعدل المنصوص عليه يترتب عليها تخفيض نقطة ، وأن كسور العشرات لا تعتبر في الحساب .

ب ) المترشحون الذين لا يستعملون آلة حاسبة .

الاختبار الاول: ( نصف ساعة ) \_ اختبار تطبيقي يتناول العمليات الجارية الخاصة بجميع أجزاء الخدمة التي يكلف بها هؤلاء المترشحون.

الاختبار الثانى: (نصف ساعة ) ـ عمل على آلة لعمليات الجمع .

ينقط على ٢٠ للمترشحين الذين يقومون ــ دون ارتكــاب خطأ ــ بــ ٧٠٠ تسـجيل على آلة للجمع .

وكل خطأ خاص بالضرب على الآلة الكاتبة أو ناتج عسن سهو يترتب عليه تخفيض نقطة ، وكل عشرة مبالغ غيسر مسجلة بالنسبة للحد الادنى المقرر يترتب عنها تخفيض ربع نقطة .

وان كسور العشرات لا تعتبر في الحساب .

#### اللحسق الشسالث

برنامج الاختبارات المهنية : التخصص : **الركز الوطنسى** للمحاسبة .

ا ـ الاختبار الشفهي ، الاسئلة المهنية . وتتنــاول مجموع خدمات المركز الوطنى المحاسبة .

#### ٢ - الاختبارات التطبيقية ٠

الاختبار الاول: (نصف ساعة) . ـ مراجعـة أوراق المحاسبة ، ورقة الارسال رقم ١١٠٤ ، ملف الاذن بالصرف، مراجعة قصاصات المعاشات . تنقيط شهادة المقبوضـات الموضوعة من طرف الادارة .

الاختبار الثاني: (نصف ساعة).

أ) بالنسبة للمترشحين المكلفين باستعمال آلة حاسبة:
 وضع ورقة الارسال ١١٠٨ أو ورقة أ ١٢٠٥ حسب
 أوراق الارسال ١١٠٤ على الآلة .

ب) بالنسبة للمترشحين الآخرين:

اختبار آلة عمليات . مسك دفتر حساب ١١٩٢ ودفتر الارصية .

#### الملحسق الرابسع

برنامج الاختبارات المهنية : التخصص : مركز مراقبة الحوالات .

1 - الاختبار الشفهي ، أسئلة مهنية . تتناول المواد المبينة في الكتاب المختصر المسلم للمتمرنين .

- التنظيم العام لقسم المدفوعات نقدا . مختلف أصناف الحوالات .

\_ حساب الحوالات المصدرة ، والحوالات المدفوعة .

- أشعال مراكز مراقبة الحوالات ، الرصيد ، الدرج ، مراقبة الاصدار .

- مسائل تتعلق بالفيود الهامشية الخاصة .

#### ٢ ـ الاختبار التطبيقي .

الاختبار الاول: انصف ساعة)

فرز الحوالات حسب الجهات الصادرة منها ، ( درج الفرز حسب الجهة والمستعمل في مركز المراقبة ) .

ينقط على ٢٠ للمترشحين الذين يقومون بفرز ٦٠٠حوالة على الاقل دون ارتكاب خطأ .

يترتب على كل ( اتجاه خاطىء ) تخفيض ١/٢ نقطـــة ويترتب تخفيض نقطتين ونصف على كل عشرة حـــوالات لا ترتب بالنسبة الى الحد الادنى المقرر .

لا تعتبر كسور العشرة في الحساب.

الاختبار الثانى: (نصف ساعة ) . \_ المراجعة على آلة الجمع . ورقتا الارسال رقم ١٤٢١ ورقم ١٤٢٧ .

ينقط على ٢٠ للمترشحين الذين يقومون بتسجيل ... حوالة دون ارتكاب خطأ .

ويترتب على كل خطأ تخفيض نصف نقطة، ويترتب تخفيض نقطتين ونصف على كل عشرة حوالات غير مسجلة بالنسبة الى الحد الادنى المقرر.

لا تعتبر كسور العشرة في الحساب.

#### الملحيق الخيامس

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص :

#### مركز مراقبة الصندوق الوطني للادخار

ا - الاختبار الشفاهي • الاسئلة المهنية : تتناول المواد المبينة في الدروس الموجزة المستعملة في مراكز المراقبة .

٢ - الاختبار التطبيقي • (ساعة واحدة) .

ا) مترشحون معينون في مصلحة جيث تقيد فيها الحسابات في السجلات . القيد في سجلات رقم ٧٤ حسب الكشوف ، مقارنة الموجودات الصافية ، جمع الاضافات ونقل المعدلات في الاوراق الاولى . تجرى القيود في سجلات فتحت حديثا . ينقط على ٢٠ المترشحين الذين يجرون

معدل خمسين عملية دون ارتكاب خطأ . ويترتب على كل خطأ تخفيض نقطتين ، وكل عملية غير مقيدة بالنسبة الى الحد الادنى المقرر يترتب عليها تخفيض نقطة واحدة .

ب) متر شحون ميكانوغرافيون معينون في مصلحة حيث تقيد فيها الحسابات في بطاقات على الآلة:

قيد عمليات على بطاقات مع وضع كشف على الآلة . ينقط على عشرين للمترشحين الذين يجرون معدل ٨٠ عملية دون ارتكاب خطأ او مع ارتكاب اخطاء مصححة . ويترتب على كل خطأ غير مصحح تخفيض نقطتين وعلى كل عملية غير مقيدة بالنسبة للحد الادنى المقرر تخفيض نقطة واحدة .

#### الملحق السادس

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص :

#### مركز محاسبة الصندوق الوطني للادخار

الختبار الشفهي • أسئلة مهنية تتناول المواد المبيئة
 في الدروس الموجزة المستعملة في مركز المحاسبة .

٢ ـ الاختباران التطبيقيان .

الاختبار الاول ( نصف ساعة ) مسك الحسابات .

 أ) متر شحون معينون في مصلحة حيث تمسك الحسابات في جلات :

حساب وقيد الفوائد في الكشوف : قيد الموجودات الصافية في السجلات رقم ٤٧ ونقل الموجودات الصافية في الكشوف ، تجرى القيود في السجلات المفتوحة حديثا .

ينقط على . ٢ للمترشحين الذين يجرون معدل ٢٥عملية دون ارتكاب خطأ . ويترتب على كل خطأ تخفيض نقطتين ، وعلى كل عملية غير مقيدة بالنسبة للحد الادنى المقرر تخفيض نقطة واحدة .

ب) متر شحون ميكانوغرافيون معينون في مصلحة حيث تمسك الحسابات في بطاقات على الآلة:

حساب وقيد فوائد على الوثائق المثبتة للعمليات (الدفوعات او التسديدات) قيد عمليات على بطاقات مع وضغ كشف. او خلاصة على الآلة .

ينقط على . ٢ للمترشحين الذين يجرون معدل . ٤ عملية دون ارتكاب خطأ او مع ارتكاب اخطاء مصححة . ويترتب على كل خطأ غير مصحح تخفيض نقطتين ، وعلى كل عملية غير مقيدة بالنسبة الى المعدل المقرر تخفيض نقطة واحدة .

الاختبار الثانى • (نصف ساعة) ـ التسلديدات، التأشيرة، الجانب المدين من الحساب .

الترخيص في طلبين للتسديد الجزئي يتضمنان شكليات خاصة وطلبين في التسديد الكلى العادى .

#### الملحق السسابع

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص:

#### المصلحة الجامعة لاداء الرتبات

ا ـ الاختبار الشفهي • أسئلة مهنية تتناول تنظيم وسير المصلحة الجامعة لاداء المرتبات .

ـ التخصيصات، حساب المرتبات، تحرير اذون بالمصاريف المرتبطة بها ، العمليات الملحقة : مسك مجموعة البطاقات الخاصة بالمرتب ، الاقتطاعات المسبقة المختلفة : الضمان الاجتماعي ، التعاون ، ضرائب ، الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ، كشوف الاجور ، شهادات مختلفة ، التصريحات بالضرائب .

تركيب المصلحة الجامعة لاداء المرتبات : دور الوظيفة المركزية للمكلف بتحديد المرتبات وللمكانوغرافي ، قسم المنح العائلية .

ـ محاسبة المصلحة الجامعة لاداء المرتبات ، تسيير الاعتمادات ، تسوية النفقات ، وضع كشف ١٢٣٠ ( كشف أجمالي لمكافآت مجموع الموظفين المرسمين والمساعدين ) الاصدارات الخاصة (النوع والكيفيات) .

- علاقات المصلحة الجامعة لاداء المرتبات:

أ) العلاقات الداخلية (بين مختلف الاقسام: الارصدة ،
 المنح العائلية ، المحاسبة ) .

ب) العلاقات الخارجية ( المركز الوطني للمحاسبة ، قسم الميزانية ، والبرنامج ، الموظفون) .

٢ - الاختبار التطبيقي • (ساعة واحدة) .

أ) مترشنون ميكانوغرافيون .

اجراء ضرب على الآلة يتضمن ٥٠ عملية : ٣٠٠ مجموعة من الارقام مع ٥٠ عنوانا .

ينقط على ٢٠ للمترشحين الذين يقومون بهذا العملدون ارتكاب خطأ او بأخطاء مصححة نظاميا ، ويترتب على كل خطأ غير مصحح تخفيض نقطتين كما يترتب على كل عملية غير مقيدة الى الحد الادنى المقرر تخفيض نقطة واحدة .

#### ب ) متر شحون مكلفون بتنظيم بطاقات :

تنفيذ تعليمات المكلف بالتحويل ، وضع بطاقتي ٩٠١ أو أ ٩٠١ المطابقتين ، بطاقات الضمان الاجتماعي عندالاقتضاء، القيد في الدفتر العام للموظفين . ينقط هذا الاختبار على ٢٠ يترتب على كل خطأ غير مصحح او ناتج عن سهو تخفيض نقطة .

#### الملحـق الثـامن م

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص:

#### المصلحة الهاتفية

ا سالاختبار الشفهي • اسئلة مهنية • تتضمن المواد
 المبينة في الدروس المهنية رقم ١٣٩٢ - ١١٠ •

- تنظيم الشبكة • اصناف الدوائر • مراكز المرور ومراكز التجمع • مبادىء في تجهيز المراكز .

ـ معلومات عامة عن الاشتراكات ، الاتصالات الهاتفية المصالح الفرعية ، والمحاسبة .

\_ قواعد عامة تتعلق بتنفيذ الخدمات ( قواعد الخدمة المتعلقة بالمدن والخدمة خارج المدن ، كيفية الخدمة المتعلقة بالمدن ، تنظيم الخدمة خارج المدن ) .

\_ الاتصالات الخاصة .

تتكون الاسئلة المهنية من:

أ) سؤال عام يتعلق بالدروس.

ب) سؤال يتعلق بالدروس خاص بالخدمة المنجزة من طرف العون المسؤول.

#### ٢ - الاختبار التطبيقي .

أ ) موطفون معينون في وظائف المكلفات بالمكالمات .

فترتان من الاستماع تحتوى كل منهما على . ٣ دقيقة : وتنقطان كما يلى:

 أ) بالنسبة لجودة العمل : عدد الاخطاء ، النسبة المئوية للاخطاء الكبيرة .

( ويترتب حتما على الخطأ الجسيم اعطاء نقط عن جودة الخدمة تكون دون المعدل).

ب )بالنسبة للانتاج: يتم حساب النقطة المنوحة بنقل نسبة الانتاج المثبت في المجموع الاصلي الى ما بين صفر و .٠٠

ب) موظفون معينون في المصالح الملحقة . ( المحاسبة ، مكتب الترتيب الاشتراكات الغ) . ويتناول الاختبار التطبيقي الجزء من الخدمة الملحقة حيث عين الموظف .

#### اللحيق التياسع

برنامج الاختبارات المهنية . التخصص:

#### المصلحة البرقيسة

ا - الاختبار الشفهي .أسئلة مهنية تتناول المواد المبينة في الكراس رقم ا من الكتاب الوجيز المستعمل من طــرف الموظفين المبتدئين في المصلحة الهاتفية .

#### ٢ - الاختبار التطبيقي ٠

#### اولا: الموظفون اليدويون .

العمل على الاجهزة . تطبيق قواعد العمل (يجب ان يكون المترشح عالما بعد للعمل اليدوى) .

تحويل خمسة عشر برقية الى المراكز المحلية ( برقيات

عادية ، رسمية ، دولية ، حوالات ، اعلان من المصلحة ذات ثلاثين كلمة على اقصى تقدير ).

تمنح النقط على أساس عاملين:

أ) السرعة ،

ب) نوع الخدمة.

أ) منح ٢٠ نقطة عن خمسة عشر دقيقة من التحويل .
 تخفيض نصف نقطة عن كل دقيقة اضافية .

ب) تحويل دون ارتكاب خطأ: ٢٠ دقيقة .

تخفيض نصف نقطة عن كل خطأ غير مصحح وأن النقط النهائية هي نصف مجموع النقط المحرزة في الفقرتين ا و بأعسلاه .

#### ثانيا: الوظفون في البرقيات الهاتفية .

اختبار لمدة ساعة .

التلقي في المراكز المحلية لعشر برقيات ( برقيات عـادية وتجارية ، ورسمية ، ودولية ، حوالات ) تشتمل على أربعين كلمة لحد أقصى .

وتمنح النقط على أساس عاملين:

أ) السرعة ،

ب) نوع الخدمة .

أ) التنقيط الاقصى : . ٢ نقطة عن تلقي عشر برقيات خلال المدة المقررة . (ساعة واحدة) .

تخفض نقطتان عن برقية لا تتلقى في الوقت المذكور .

ب) نوع العمل، يقدر استنادا الى العناصر التالية: التنظيم ضبط الكلمات ، العرض ، الكتابة .

تمنح . ٢ نقطة عن التلقي دون ارتكاب اخطاء ، الضبط الجيد للكلمات والعرض .

تخفض نصف نقطة عن كل خطأ في التنظيم .

تخفض ربع نقطة عن كل خطأ املائي .

اما العرض والكتابة فتترك لتقدير لجنة الامتحان.

وان النقط النهائية هي نصف مجموع النقط المحرزة في الفقرتين أو ب أعلاه .

#### اللحسق المساشر المحضر الفسردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد سيسيد

في المسابقة الداخلية لشفل وظيفة عون استفالل في مركز الصكوك البريدية .

النقط بمد تطبيق الموامل	وامل	العبير	النقسط المحرزة	الاختبار
		٤		١) الاختبار الشفهي
	ب	1	•	٢ ) الاختبار التطبيقي:
				أ _ استعمال الآلة الحاسبة
		7		أ _ فحص الوثائق العمل على الآلــة
		۳		الحاسبة
				ب نـ المترشحون الآخرون
,	<b>{</b>			ا ـ الاختبار التطبيقي ب ـ العمل على الآلـة
				الخاصة بعمليات
	۲			الجمع
	1.			الحميه : ا

تقدير لجنة الامتحان (١)

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم

٠ الامضاء

رئيس المركز . . . المفتش المركزي

الامضاء: الامضاء: الامضاء:

وحرر ب . . . . . . . . . . . في ، . . . . . . . . . . . .

المراقبة (بكسرالقاف)

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير الامضاء:

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

#### اللحق الحادي عشر الحضر الفـــردي للامتحان

															سىيد	IJ	حة	-	ىنو	4	١	لنقط	1	
															-			•	•					

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استفسلال في المركز الوطني للمحاسبة.

النقط بعد تطبيق العوامل	العــوامل	النقسط المحرزة	الاختبار
	<b>ξ</b>		1 ) الاختبار الشفهي
			<ul> <li>٢) الاختبار التطبيقي:</li> <li>لاختبار الاول</li> </ul>
	<b>.</b>		( مراجعة الوثائق ) ــ الاختبار الثاني :
	٣		1) الآلة الحاسبة
	كالعدد السابق		ب) الآلة الخاصة بعمليات الجمع
	1.		الجموع :

		:	(	١	)	حان	'مت	y١	نة	لج	,	نق <i>د</i> ی
	••							•				

المغتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم رئيس المركز ..... المغتش المركزي المراقبة (بكسر القاف)

الامضاء: الامضاء: الامضاء وحرر بـ ...... في .....

( ١ ) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

الامضـــاء :

#### اللحق الثاني عشر المحضر الفـــردي للامتحان

النقط الممنوحة للسميد .......النقط الممنوحة للسميد السميد المستمالية الممنوحة السميد المستمالية الم

النقط بعد تطبيق العوامل	العسسوامل	النقسط الحرزة	الاختبار
	<b>{</b>		١ ) الاختبار الشفهي
		·	<ul><li>١ ) الاختبار الشفهي</li><li>٢ ) الاختبار التطبيقي :</li></ul>
	***		أ ـ سحب الحوالات
			ب ـ مراجعـــه قائمتی
	٣		١٤٢١ و ١٤٢٧
	1.		المجموع: ا

تقدير لجنة الامتحان (١):

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم

and the second of the second o

الامضـاء:

رئيس المركز . . . المفتش المركزى المراقبة (بكسر القاف) الامضاء : الامضاء :

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير

الممسى الرئيسي مملك

(1) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استفلال .

#### الملحق الثالث عشر المحضر الفـــردي للامتحان

	للسي <b>د</b> .	النقط الممنوحة ا	
--	-----------------	------------------	--

نى المسسابقة الداخلية لشفل وظيفة عون استغلال في مركز المراقبة للصندوق الوطني للادخار .

النقط بعد تطبيق العوامل	العـــوامل	النقسط المصرزة	الاختبار
	<b>{</b>		١) الاختبار الشفهي
			<ul> <li>٢) الاختبار التطبيقي :</li> <li>أ ـ القيود في السجلات</li> </ul>
	,		•
	7		رقم ۷}
	كالعدد السبابق		ب ـ القيود في البطاقات
	<u> </u>		وفي الكشوف على الآلة
1	1.		المجموع : إ

:	Ė	١	)	الامتحان	لجنة	تقدير
	•		•	_	•	<b>-</b>

المراقبة (بكسرالقاف)	المفتش المركزي	رئيس المركز .	المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم
الامضاء	الامضاء	الامضاء	الامضاء:
	في	وحرر بــ	
للمدير	المفتش الرئيسي ممثلا		

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال .

#### الملحق الرابع عشر المحضر الفسسردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد ......

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في مركز المحاسبة للصندوق الوطني للادخار .

النقط بعد تطبيق العوامل	العــوامل	النقسط المصرزة	الاختبار
	ξ		<ul> <li>الاختبار الشفهي</li> <li>الاختبار التطبيقي:</li> </ul>
	٣		ا الحبار الطبيعي . ا ـ مسك الحسابات
	٣		ب _ التسديدات
	1.		المجمـوع :

:	(	١	)	متحان	y١	لحنة	نقدر
	•	•	•	_		•	<b>~</b> .

المراقبة (بكسرالقاف)	رئيس المركز المفتش المركزي	المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم
الامضاء:	الإمضاء: الإمضاء:	الإمضــاء:

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير

الامضاء:

الامضاء:

(1) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استغلال.

#### اللحق الخامس عشر المحضر الفـــردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد .....

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في المصلحة الجامعة لاداء الرواتب.

النقط بعد تطبيق العوامل	العـــوامل	النقيعط المحرزة	الاختبسار
••••	Ę		١) الاختبار الشفهي
	<b>4</b>		٢) الاختبار التطبيقي:
	1		الميكانوغرافيون
			ب ــ المترشحون المكلفون
	٦		بالبطاقات
	١.		المجمـوع:

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير الامضاء:

(1) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استفلال .

اللحق السادس عشر المحضر الفــردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد ......

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في المصلحة الهاتفية .

النقط بعد تطبيق العوامل	العـــوامل	النقسط المحرزة	الاختبار
	<b>{</b>		١) الاختبار الشيفهي
			<ul> <li>٢) الاختبار التطبيقي :</li> <li>الكلفات بالكالمات</li> </ul>
			الاستماع الاول
	<b>.</b>		الاستماع الثاني المعدل
	(		بسدن ب ــ الخدمات الملحقة
	١.		المجمــوع :

تقدير لجنة الامتحان (١):

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم الأمضاء

المفتش الرئيسي ممثلا للمدير الامضاء :

(1) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استفلال .

#### الملحق السابع عشر المحضر الفسيردي للامتحان

النقط الممنوحة للسيد

في المسابقة الداخلية لشغل وظيفة عون استغلال في المصلحة البرقيــة.

النقط بعد تطبيق العوامل	العـــوامل	النقـــط الحرزة	الاختبار
	<b>.</b>		١ ) الاختبار الشيفهي
			<ul> <li>٢) الاختبار التطبيقي:</li> <li>المشتغلون باليد (٢)</li> </ul>
			ـ البرقيات الهاتفية (٢)
	٦	المسلل	المذكرة (١) المذكرة (ب)
	1.		المجموع:

تقدير لجنة الامتحان (١):

المفتش الرئيسي المساعد من مصلحة التعليم

الامضاء

(١) تتضمن ملاحظة أهل أو غير أهل لوظيفة عون استفلال .

(٢) تحذف الكلمات غير المفيدة.

المراقبة (بكسرالقاف) رئيس المركز . . . المفتش المركزي الامضاء: الامضاء: الامضاء: المفتش الرئيسي ممثلا للمدير الامضساء

#### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى الشركــة الجزائرية لتوزيع السيارات

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٦٦ مهام السيد نسيم بن رضوان مندوب الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد القطن الخام

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التحارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم القائمة موضوع الملحق الاول مـــن المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣. والمشار اليه أعلاه كما يلى:

٥٥ – ١٠: رزم القطن ،

٥٥ - ٦. : زغب القطن ،

٥٥ ـ ٣٠ : بقايا القطن ( بما في ذلك المستل خيوطــه ) وغير الممشوط والمنفوش.

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المشحونة أو المرسلة خلال المدة المشار اليها أعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذكرة الشحن و توضع المقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بوزارة التجارة خلال يومين كاملين .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لقـامي

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد مؤدخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٨ المنية ١٨ المنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المُوْرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المواد من ١٢٨ الى ١٣٠ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة تكلف بتقديم كل الاقتراحات الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية قصد وضع ومراجعة وتوسيع جداول الامراض المهنية المقررة في المواد من ١٢٨ الى ١٣٠٠ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

المادة ٢: تتكون اللجنة المنشأة بموجب هذا الفرار من :

- مدير الضمان الاجتماعي ، رئيسا ،
- الطبيب الرئيس لطب العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مقررا ،
- ممثلين عن العمال من بينهما واحد يتبع النظام المنجمي للضمان الاجتماعي يقترحان من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- طبيب مقترح من مدير الضمان الاجتماعي ،
  - طبيب مقترح من وزير الصحة العمومية .

اللدة ٣: يعين جميع الاعضاء لمدة اربع سنوات من وزير العمل والشوون الاجتماعية وسلطتهم قابلة للتجديد ولا يتقاضون أجرا على هذه الوظيفة .

المادة }: تستطيع اللجنة ان تأخذ برأي اختصاصيين .

اللدة o: يقوم بكتابة اللجنة موظف يعينه مدير الضمان الاجتماعي .

اللدة 7: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكساتب العسسام بوعلام او الصديق

#### وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد رشيد يونسي مدير الشبيبة والتربية الشعبية لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤدخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العسامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبـار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد رشيد يونسي ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٦ لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

اللاة ٢: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### وزارة الاوقاف

مرسوم مؤدخ فی اول شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ نوفمبر سنة ۱۹۶۹ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

ر بموجب مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ المهام التى يمارسها السيد محمد قدوش بصفته نائب مدير .

#### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط التعلق بالقطع الارضية الموجودة في بلدية مداوروش

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ حمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي رقم ١٥٦٧٢ والذى توجد نسخة منه في اصل هذا القرار والمشتمل على عشرين قطعة وهي ارض فلاحية موجودة في بلدية مداوروش كما صودق على تخصيصات الملكية الآتية باستثناء الارض التابعة للاملاك العامة للدولة .

القطعة رقم ۱ تحتوى على هكتار و ٥ آرات ارض فلاحية، القطعة رقم ٢ تحتوى على هكتارين و ٨٨ آرا و ٧٥ سنتيارا ارض فلاحية

القطعة رقم ۳ تحتوى على } هكتارات و ۹۸ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم 15 تحتوى على ٣ هكتارات و ١٣ آراء و ٢٥ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٥ تحتوى على ١٢ هكتــــارا و ٣٢ آرا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ۱۷ تحتوى على ۱۶ هكتارا و ۷۵ آرا و ۲۵ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ١٨ تحتوي على ١٢ آرا أرض فلاحية .

خصصت للسید العیادی احمد بن عمار او الی ورثته الولود سنة ۱۸۷۲ بوادی کبریت ،

القطعة رقم } تحتوى على هكتارين و ٦} آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٥ تحتوى على ١١ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٦ تحتــوى على هكتــار و ١٠ آرات و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية وكوخ ٠

خصصت للسید عیادی محمد الطیب بن احمد او الی ورثته المولود سنة ۱۹۰۹ بوادی کبریت .

العيادى يوسف بن احمد أو الى ورثته المولود سنة ١٩١٩ بوادى كبريت لكل واحد النصف .

القطعة رقم ۷ تحتوى على ٦٠ آرا و ٧٥ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ۸ تحتوی علی هکتـــارین و ۲ آرین و ۷۰ سنتیارا أرض فلاحیة ،

القطعة رقم ٩ تحتوى على ٨٠ آراء أرض فلاحية .

خصصت للسيد عيادى طالب بن محمد الطيب المولود سنة ١٩٣٢ بوادى كبريت .

القطعة رقم ۱۰ تحتوى على هكتارين و ٦٦ آرا و ٢٥ ستنيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ۱۲ تحتوى على هكتار و ۲۷ آرا و ۲۵ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ۱۳ تحتوى على هكتـــارين و ٦٤ آرا أرض فلاحية ،

خصصت للسادة عيادى احمد بن عمار المشار اليه اعلاه أو الى ورثته بنسبة ٢/٦.

آيت سي محند عمر بن محند بن محند المولود سنة ١٩٠٣ | أعلاه بنسبة ١/١٠ . بايورازن (أربعاء نايت ايراثن) بنسبة ٢ /٦.

> جریدی خمیس بن صالح المولود سنة ۱۹۳۰ بدغبوش بنسبة ١٦٦ .

جريدى الطاهر بن صالح المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٦ بوادی کبریت بنسبة ۱/۱.

مع الاحتفاظ بالحق في دفع ٢٥٦٥ دج من قبل المخصص استيارا ارض غير فلاحية . الثاني الى جريدي الاخضر بن الطاهر وهو مبلغ لثمـــن البيع المبرم في ١ مارس سنة ١٩٤٧ .

> القطعة رقم ۱۱ تحتوي على هكتار و ۳۵ آرا و ۲۵سنتيارا وهى ارض فلاحية خصصت للسادة العيادى يوسف بناحمد المشار اليه اعلاه أو الى ورثته بنسبة ١/١ .

عيادي محمد الطيب بن احمد أو الى ورثته المشار اليه | بنسبة ٢/١ .

عيادي طالب بن محمد الطيب المشار اليه أعلاه بنسبة . {/٢

القطعة رقم ١٦ تحتوي على ٣ هكتارات و ٢٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض غير فلاحية تابعة الى أملاك الدولة الخاصة .

القطعتان رقم ۱۹ تحتوي على هكتارين و ۷۰ آرا و ٥٠

القطعتان رقم ۲۰ تحتوی علی ۳ هکتارات و ۷۹ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت للسيد العيادي احمد بن عمار المشار اليه اعلاه أو الى ورثته بنسبة ٢/١

وللسبيد عيادي طالب بن محمد الطيب المشار اليه اعسلاه